

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣

بشأن حماية حقوق المؤلف

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميركي رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرا فعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بشأن الإيداع القانوني للمصنفات،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،

وعلى موافقة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،

وبناءً على عرض وزير الإعلام،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي :

مادة (١)

المؤلف هو الشخص الذي يقوم بإعداد، أو إبتكار مصنف ما في مجال الأدب، أو العلوم، أو الفنون، أو أي عمل كتابي، أو إبداعي يتصل بأي نوع من أنواع المعرفة، وينسب إليه ذلك المصنف بذكر إسمه عليه صراحة، أو إستعارة أو بأية طريقة أخرى كانت، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك.

مادة (٢)

(١) يحمي هذا القانون مؤلفي المصنفات المبتكرة الأدبية والعلمية، والفنية، والثقافية بصفة عامة، مهما كانت قيمة تلك المصنفات، أو نوعها، أو طريقة التعبير المستعملة فيها، أو الغرض من تأليفها.

(٢) تشمل الحماية المذكورة أعلاه مؤلفي المصنفات الآتية :

- أ - الكتب والكتيبات والبحوث وجميع المواد المكتوبة.
- ب - الخطب والندوات والمحاضرات الأدبية والعلمية والفنية.
- ج - جميع المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.

- د - كلمات الأغاني والمقطوعات الموسيقية وموسيقى الكلمات الملحة.
 - هـ - أعمال الرسوم والنحت والزخرفة والحفر والتصوير الفوتوغرافي.
 - و - الصور والخرائط والمخططات الجغرافية وال تصاميم الهندسية والمعمارية.
 - ز - الأعمال التشكيلية والمتعلقة بالطبوغرافيا وفن العماره والعلوم.
 - ح - تصاميم الرقصات والتئثيل الإيمائي.
 - ط - الاعمال السينمائية والاذاعية والتلفزيونية.
 - ي - برامج الحاسوب الآلي المبتكرة شخصيا، بما في ذلك قاعدة البيانات، ويقصد بالبرامج المذكورة، مجموع العبارات والتعليمات المعبر عنها بأية لغة، أو رمز، أو إشارة، والمعدة للاستعمال في الحاسوب الآلي بطريق مباشر، أو غير مباشر، بهدف التوصل إلى نتائج محددة.
 - ك - أعمال الجمع والتصنيف لمواد التراث الشعبي.
- وتشمل الحماية كذلك عنوان المصنف اذا كان متميزا بطبع ابتكاري ولم يكن لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف.

مادة (٣)

- ١ - يتمتع بحماية هذا القانون من يقوم بترجمة، أو تلخيص، أو شرح، أو تسهيل المصنفات المذكورة في المادة الثانية، بموافقة من أصحابها، وبصورة تظهر المصنف بشكل جديد، كما يتمتع بالحماية ذاتها مؤلفو الموسوعات، وقواميس اللغة، والمخترارات الفكرية والابداعية. على أن حقوق المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع غيره من إلتقاط صور جديدة للشيء المصور، ولو أخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان، وبصفة عامة في ذات الظروف التي أخذت فيها الصور الأولى.
- ٢ - لا تخال الحماية المقررة بالفقرة السابقة بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.

مادة (٤)

- ١ - لا تشمل الحماية المذكورة في المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون :
- أ - الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم بمختلف درجاتها وترجمات الاحكام.
- ب - الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم الاميرية والقرارات الادارية والمعاهدات الدولية وترجمتها وسائر الوثائق الرسمية.
- ج - الاخبار المنشورة أو المذاعة علناً.
- د - المصنفات التي تدخل الملك العام.

٢ - ومع ذلك اذا نُشرت المصنفات المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مجموعات متميزة بسبب يرجع الى الابتكار او الترتيب او أي مجهد شخصي آخر فانها تعتبر من المصنفات التي يحميها هذا القانون.

مادة (٥)

١ - تنسب حقوق التأليف وتثبت للمؤلف وحده ما لم يتم الاتفاق كتابة على خلاف ذلك.

٢ - للمؤلف وحده الحق في تقدير نشر مصنفه وتعيين طريقة هذا النشر.

٣ - وله وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً وبالطريقة التي يراها مناسبة. ولا يحق لغيره مباشرة ذلك الحق إلا بإذن كاتبى منه أو من يخلفه.

٤ - ومع ذلك لا يعتبر إخلالاً بحقوق المؤلف ذكر المصنف عرضاً في ثانياً تقديم اذاعي او تلفزيوني للأحداث الجارية.

مادة (٦)

يحق للمؤلف في سبيل إستغلال مصنفه مباشرة، أو بإذن كاتبى منه القيام بما يلي :

١ - إستنساخ المصنف بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي، أو التسجيل الصوتي، أو المرئي.

٢ - ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو إقتباسه أو تعديله أو تحويره أو تلخيصه أو شرحه أو توزيعه موسيقياً.

٣ - نقل المصنف إلى الجمهور بالأداء العلني، أو العرض التلفزيوني، أو السينمائي أو التمثيل المسرحي أو النقل الاذاعي، أو آية وسيلة أخرى، وخاصة النشر.

٤ - الإعتراض على آية اضافة، أو حذف، أو إجراء أي تعديل على مصنفه دون إذنه.

٥ - إستخدام آية طريقة أخرى يراها المؤلف، ولا تتعارض مع المصلحة العامة أو النظام العام.

مادة (٧)

إستثناءً من أحكام المادة السابقة، إذا حدث حذف أو تغيير في ترجمة المصنف أو تحويره أو تطويره في صورة أخرى، فلا يكون للمؤلف أو خلفه الحق في الإعتراض، إلا إذا ترتب على ذلك مساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو مكانته العلمية أو الفنية، أو إخلال بمضمون المؤلف.

وفي جميع الأحوال يجب التنويه بما تضمنه المصنف المشتق من تعديل في المصنف الأصلي.

مادة (٨)

١ - يحق للوزارات ومؤسسات الدولة الرسمية، الإستعانة بأي مصنف سبق نشره لاستخدامه للأغراض التربوية، أو التعليمية، أو الإعلامية، أو التثقيفية، أو الدينية وذلك لخدمة المصلحة العامة، وبشرط ذكر مصدر ذلك المصنف، أو إسم مؤلفه، وبما لا يخل بحقوق المؤلف المالية.

٢ - يجوز لوسائل الإعلام والصحف والمجلات الرسمية، أن تنقل أو تنشر أو تذيع أجزاء أو مقتطفات من أي مصنف، بدون موافقة صاحبه إذا كان ذلك يساهم في توعية وتثقيف الرأي العام، وبشرط ذكر مصدر ذلك المصنف وإسم مؤلفه، وبما لا يخل بحقوق المؤلف المالية.

مادة (٩)

يجوز للمؤلف أو خلفه العام أو الخاص، الإعتراض على التصرفات المذكورة في المادة الثامنة إذا كان من شأنها المساس بسمعة المؤلف أو بشهرته الأدبية أو الفنية أو الإضرار بحققه المالية.

مادة (١٠)

١ - يحق للمعاهد والجامعات والمؤسسات العلمية والثقافية ومراكز التوثيق والبحوث الرسمية والمكتبات العامة، إستنساخ المصنفات الأدبية والعلمية والفنية أو تصويرها، وذلك في حدود العدد المطلوب لتلبية احتياجات وأنشطة تلك المؤسسات وخدمة أغراضها، بدون إذن مسبق من المؤلف، وبشرط أن لا يمس ذلك مصلحتها المالية المشروعة.

٢ - ولوسيقى القوات العسكرية، الحق في إيقاع المصنفات الموسيقية، من غير أن تلزم بدفع أي مقابل للمؤلف ما دام الإيقاع لا يأتي بأية حصيلة مالية.

مادة (١١)

لا يحق للمؤلف بعد نشر مصنفه، منع أي شخص إذا قام بنسخ مصنفه، أو قام بترجمته، أو تلخيصه، أو تصويره، أو الإقتباس منه بشرط أن يكون ذلك للإستعمال الشخصي الخاص، وأن لا يجني من ذلك أية عوائد مالية، وبشرط ذكر مصدر ذلك المصنف وإسم مؤلفه.
على أنه لا يجوز نشر الأعمال المشار إليها إلا بإذن من صاحبها والمؤلف الأصلي.

مادة (١٢)

لأصحاب أعمال الفن التشكيلي الأصلية ومؤلفي المخطوطات الموسيقية الأصلية وإن كانوا قد تنازلوا عن ملكية مصنفاتهم لأحد بدون مقابل، المطالبة بالتعويض الذي لا يزيد على نصف قيمة هذا العمل الفني إذا بيع في مزاد علني أو حق أرباحاً مالية من جراء بيعه أو التصرف فيه، ولا يسري هذا الحكم على أعمال العمارة، وأعمال الفن التطبيقي.

مادة (١٣)

إذا إقتضت المصلحة العامة نشر مصنف لم يقم ورثة المؤلف بنشره، أو إعادة نشره رغم مطالبتهم رسميًّا من قبل المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، فإنه يجوز لوزير الإعلام، بموجب قرار يصدره، تكليف المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، بنشر ذلك المصنف بعد سنة واحدة من تاريخ الطلب الرسمي للورثة، مع تعويضهم تعويضاً عادلاً، ودون إخلال بحقهم في التظلم من قرار وزير الإعلام المشار إليه أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمهم بالقرار. ويجوز لوزارة الإعلام إصدار أمر من المحكمة الكبرى المدنية بإلزام الورثة بتسلیم المصنف للمجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، إذا إقتضى الأمر ذلك.

مادة (١٤)

يجوز للمؤلف القيام بأي تصرف قانوني من شأنه نقل كل أو بعض الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١٥)

- ١ - يجب أن تكون جميع التصرفات القانونية والناقلة لحقوق المؤلفين، مدونة في عقود مكتوبة وموثقة بين مؤلف المصنف، أو من ألت إليه حقوق المؤلف والمستفيد، وتكون من ثلاثة نسخ أو بعده يزيد على أفراد المتعاقدين بنسخة واحدة، ويجب أن تشتمل تلك العقود على أسماء المتعاقدين الثلاثية، وجنسياتهم، ونوع المصنف، والتصرف الحاصل، وما يتربّ على ذلك التصرف من آثار قانونية.
- ٢ - يجب أن توضع نسخة واحدة من كل تصرف قانوني ناقل لحقوق المؤلفين لدى مكتب حماية حقوق المؤلف بوزارة الإعلام.
- ٣ - ويصدر وزير الإعلام قراراً بتنظيم مكتب تابع لوزارة الإعلام لحماية حقوق المؤلف، وطريقة إيداع التصرفات القانونية وتقدير هذا الإيداع بعد موافقة مجلس الوزراء على هذه الرسوم.

مادة (١٦)

يعتبر باطلًا تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبل.

مادة (١٧)

لا يستتبع التصرف في ملكية النسخة الأصلية الوحيدة من المصنف، أو عدة نسخ منه نقل حق المؤلف على ذلك المصنف.

مادة (١٨)

إذا إشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف، بحيث لا يمكن فصل نصيب أي منهم في العمل المشترك عن نصيب الآخرين، يعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم، إلا إذا اتفق على غير ذلك.
وفي هذه الحالة لا يجوز مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف، إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين، فإذا وقع خلاف بينهم فيكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الكبرى الجنائية.

ولكل من المشتركين في التأليف، الحق في إتخاذ الإجراءات المستعجلة عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف والحق في رفع الدعوى للمطالبة بنصيبه من التعويض عن الضرر الذي لحقه.

مادة (١٩)

إذا إشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف، بحيث يمكن فصل نصيب كل منهم، كان لكل من المشتركين الحق في إستغلال الجزء الذي ساهم به على حدة، بشرط ألا يضر بذلك بإستغلال المصنف المشترك. ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٢٠)

مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي في مصنفات الموسيقى الغنائية، يكون مؤلف الشطر الموسيقى وحده الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف المشترك كله، أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه.
ويكون مؤلف الشطر الأدبي الحق في نشر الشطر الخاص به، على أنه لا يجوز له التصرف في هذا الشطر ليكون أساساً لصنف موسيقي آخر مالم يتفق على غير ذلك.

مادة (٢١)

في المصنفات المشتركة التي تنفذ بحركات مصحوبة بموسيقى، وفي جميع المصنفات المشابهة. يكون لضم الحركات الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف المشترك كله أو بتنفيذه، أو بنسخه.

ويكون مؤلف الشطر الموسيقي، حق التصرف في هذا الشطر وحده، على إلا يستعمل في مصنف مشابه للمصنف المشترك، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٢٢)

يعتبر شريكاً في تأليف المصنف السينمائي، أو المصنف المعد للإذاعة أو التلفزيون :

- ١ - مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للمصنف.
- ٢ - من قام بتحويل المصنف الأدبي بشكل يجعله ملائماً لهذا الفن.
- ٣ - مؤلف الحوار.
- ٤ - واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً مثل هذه المصنفات.
- ٥ - المخرج إذا بسط رقابة فعلية، وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية، لتحقيق أي من هذه المصنفات.

وإذا كان المصنف السينمائي، أو المصنف المعد للإذاعة أو التلفزيون، مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليه، فإن مؤلف هذا المصنف السابق يعتبر مشتركاً في المصنف الجديد.

مادة (٢٣)

لمؤلف السيناريو، ولن قام بتحويل المصنف الأدبي، ولمؤلف الحوار والمخرج مجتمعين، الحق في عرض المصنف السينمائي، أو المعد للإذاعة والتلفزيون، رغم معارضة واضع المصنف الأدبي الأصلي، أو واضع الموسيقى، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق المعارضين المرتبة على إشتراكهم في التأليف.

ولمؤلف الشطر الأدبي، أو الشطر الموسيقي، الحق في نشر مصنفه بطريقة أخرى، مالم يتفق على غير ذلك.

مادة (٢٤)

إذا إمتنع أحد المشتركيين في تأليف مصنف سينمائي، أو إذاعي أو تلفزيوني، عن القيام بإتمام ما يخصه من العمل، أو لم يتمكن من إتمام ما يخصه لظروف خارجة عن إرادته، فلا يحق له منع باقي المشتركيين من إستعمال الجزء الذي سبق له إنجازه، ويعتبر مؤلفاً بالنسبة لما أنجزه ويتمتع بالحقوق المرتبة على ذلك.

مادة (٢٥)

يعتبر منتجًا للمصنف السينمائي، أو الإذاعي أو التلفزيوني، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى إنجازه، أو يتحمل مسؤولية هذا الإنجاز، أو الذي يضع في متناول مؤلفي المصنف الوسائل المادية والمالية الالزمة لإنجاجه. وفي جميع الأحوال، يعتبر المنتج ناشراً للمصنف، وتكون له كافة حقوق الناشر. ويكون المنتج خلال مدة الإستغلال المتفق عليها نائباً عن مؤلفي المصنف، وعن خلفهم في الإنفاق على عرضه وإستغلاله، دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية، مالم يتفق على خلاف ذلك.

مادة (٢٦)

المصنف الجماعي، هو المصنف الذي تشتراك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي، بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشاركين وتمييزه على حدة. ويباشر الشخص الطبيعي، أو المعنوي الذي وجه إبتكار هذا المصنف وتنظيمه وحده، حقوق المؤلف على هذا المصنف.

مادة (٢٧)

إذا إبتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام، فإن حقوق التأليف تثبت للمبتكر، إلا إذا نص الإنفاق على غير ذلك.

مادة (٢٨)

في المصنفات التي تحمل إسماً مستعاراً أو المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف، يعتبر الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف مفوضاً من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة له في هذا القانون، ما لم يثبت العكس.

مادة (٢٩)

لا يحق لمن قام بعمل صورة، أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصلها أو نسخاً منها، دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم، مالم يتفق على غير ذلك. ولا يسرى هذا الحكم، اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حادث وقعت علينا أو كانت تتعلق برجال رسميين، أو اشخاص يتمتعون بشهرة عامة، أو سمح بها السلطات العامة خدمة للصالح العام.

ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة، عرض الصورة أو تداولها، اذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله، أو بسمعته، أو بوقاره، وللشخص الذي تمثله الصورة، أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة، حتى ولو لم يسمح بذلك المصور، مالم يقض الإتفاق بغير ذلك.
وتسرى هذه الأحكام على الصور، أيا كانت الطريقة التي عملت بها، من رسم أو حفر أو أية وسيلة أخرى.

مادة (٣٠)

- ١) تؤول حقوق المؤلفين الفردية أو المشتركة إلى ورثتهم الشرعيين بعد وفاتهم، مالم يوصوا بغير ذلك.
- ٢) يؤول نصيب المؤلف في حق التأليف المشترك إلى شركائه في المصنف، اذا لم يكن له وارث أو موصى له، مالم يوجد اتفاق على خلاف ذلك.

مادة (٣١)

- ١) تنتهي مدة حماية المصنف بمضي خمسين سنة ميلادية على وفاة المؤلف، وتحسب المدة في مصنفات التأليف المشترك من تاريخ وفاة آخر من بقى حياً من المؤلفين المشتركين.
- ٢) تنتهي مدة حماية حقوق المؤلف، بمضي خمسين سنة ميلادية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الآتية :-
 - أ - أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية والصور الفوتوغرافية.
 - ب - المصنفات التي تنشر بإسم مستعار أو بدون ذكر اسم مؤلفها مالم يتم الكشف عن شخصية صاحبها خلال تلك المدة.
 - ج - المصنفات الخاصة بالأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة.
 - د - المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف.
- ٣) تنتهي مدة الحماية بالنسبة لبرامج الحاسوب الآلي، بمضي خمسين سنة من تاريخ انتهاء العمل، أو بمضيأربعين سنة من تاريخ النشر أيهما أقرب.
- ٤) وفي جميع الأحوال، اذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء نشرت منفصلة وعلى فترات، فيعتبر كل جزء مصنفاً مستقلاً في حساب مدة الحماية.

مادة (٣٢)

تنتهي مدة حماية حق مؤلف المصنف بلغة أجنبية، وحق من يترجم هذا المصنف الى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف الى اللغة العربية بمضي خمسين سنة من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم.
على انه يجوز للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، بموجب قرار من وزير الاعلام، الترخيص بترجمة المصنفات الأجنبية الى اللغة العربية، اذا لم يباشر المؤلف أو المترجم الحق خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأول أو المترجم بالشروط التي يحددها المجلس، على ان يراعى في ذلك حق المؤلف او خلفه في التعويض العادل.

مادة (٣٣)

- ١) يجب تنفيذ وصية المؤلف فيما يتعلق بمنع نشر مصنفه، أو التقيد بشروط ذلك النشر، والتاريخ المحدد له.
- ٢) يجب تنفيذ العقود المتعلقة بحقوق المؤلفين في استغلال مصنفاتهم، والبرمة قبل وفاتهم مع الغير دون أي تغيير.

مادة (٣٤)

لكل من وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة في هذا القانون الحق في التعويض.

مادة (٣٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بشأن الإيداع القانوني للمصنفات، يجب على ناشري المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي تنشر عن طريق عمل نسخ منها في دولة البحرين، ان يودعوا على نفقتهم قبل توزيعها ثلاثة نسخ من تلك المصنفات لدى مكتب حماية حقوق المؤلف بوزارة الاعلام، وينشر عن المصنف في الجريدة الرسمية.

ويصدر بنظام الإيداع، وبالرسوم التي تستحق عن هذا الإيداع، وبعد موافقة مجلس الوزراء على هذه الرسوم، قرار من وزير الاعلام.
ويعاقب على عدم الإيداع، بغرامة لا تتجاوز مائة دينار، دون إخلال بوجوب الإيداع، ولا تسرى هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية، إلا إذا نشرت هذه المصنفات على انفراد.

مادة (٣٦)

لايجوز الحجز على حق المؤلف استيفاء لحكم قضائي، وانما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذى تم نشره، كما لايجوز الحجز على المصنفات التى يموت اصحابها قبل نشرها، مالم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته.

مادة (٣٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين :

- أ - كل من اعتدى على حقوق المؤلفين المنصوص عليها في المادتين الخامسة والستادسة من هذا القانون.
 - ب - كل من أدخل إلى البلاد بقصد البيع، أو باع أو تداول بقصد التاجرة، أو روج للجمهور بأية طريقة كانت مصنفاً مقلداً أو مزوراً.
 - ج - كل من كشف أو سهل كشف برامج الحاسوب الآلى قبل نشرها.
- وفي حالة العود لإرتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ الحكم بالعقوبة يجوز للمحكمة ان تقتضي بالحد الأقصى للعقوبة.

مادة (٣٨)

يجوز للمحكمة فضلاً عن الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تأمر بمصادرة وإتلاف جميع المصنفات المقلدة، والأدوات المضبوطة في الدعوى، والتي استعملت في ارتكاب الجريمة.

مادة (٣٩)

لقاضى الأمور المستعجلة، بناء على دعوى يرفعها المؤلف أو خلفه وبالإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ان يأمر بالإجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض بالمخالفة لأحكام هذا القانون :

- ١ - إجراء وصف تفصيلي للمصنف.
- ٢ - وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته.
- ٣ - توقيع الحجز التحفظى على المصنف الأصلى أو نسخه، وكذلك على المواد التي تستعمل في اعادة نشر هذا المصنف.

٤ - إثبات الأداء العلنى بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو القاء مصنف بين الجمهور، ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً.

٥ - تعيين حارس قضائى على المصنف محل النزاع تكون مهمته اعادة نشر أو عرض أو صناعة أو استخراج نسخ المصنف على أن يودع الايراد الناتج خزينة المحكمة، وتنتهى الحراسة باتفاق ذوى الشأن جمیعاً أو بحكم القضاء.

٦ - حصر الايراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك، اذا اقتضى الحال وتوقيع حجز تحفظى على الايراد في جميع الأحوال.

ولقاضى الأمور المستعجلة ان يأمر بندب خبير للمعاونة في التنفيذ، وأن يفرض على المدعى ايداع كفالة مناسبة، ويجب ان يرفع المدعى اصل النزاع الى المحكمة المختصة، خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الحكم، فاذا لم يرفع الدعوى في هذا الميعاد زال كل اثر للحكم.

مادة - ٤٠ -

يجوز للمحكمة المطروح امامها اصل النزاع، بناء على طلب المؤلف او من يقوم مقامه، ان تقضى باتفاق نسخ او صور المصنف الذى نشر بوجه غير مشروع، والمواد التى استعملت فى نشره، بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر، او بتغيير معالم النسخ والصور والمواد، او جعلها غير صالحة للعمل، وذلك كله على نفقه الطرف المسئول. على انه يجوز للمحكمة اذا كان حق المؤلف سينقضى بعد فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم، وبشرط عدم الاخال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين ٥ ، ٦ من هذا القانون، ان تستبدل بالحكم بالاتفاق او تغيير المعامل الحكم بتثبيت الحجز التحفظى، وفاء لما يقضى به للمؤلف من تعويضات.

على انه لا يجوز الحكم بالاتفاق او تغيير المعامل، اذا كان النزاع المطروح خاصاً بترجمة لصنف الى اللغة العربية بالمخالفة لحكم المادة (٣٠) فقرة ٢، ويقتصر الحكم على تثبيت الحجز التحفظى على المصنف المترجم وفاء لما تقضى به المحكمة للمؤلف من تعويضات.

وفي كل الأحوال يكون للمؤلف بالنسبة لدينه الناشيء من حقه في التعويض، امتياز على صاف ثمن بيع الأشياء، وعلى النقود المحجوزة عليها وفاء له، ولا يتقدم عليه غير امتياز المصروفات القضائية، والمصروفات التي تتفق لحفظ وصيانة تلك الأشياء ولتحصيل تلك المبالغ.

مادة - ٤١ -

للمؤلف وحده أن يطلب من المحكمة الكبرى المدنية، إذا طرأت أسباب جدية تقدّرها المحكمة، سحب مصنفه من التداول، أو ادخال تعديلات عليه، وذلك بالرغم من التصرف القانوني الحاصل لحق الاستغلال مع استعداد المؤلف لتعويض من آل إليه حق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تقدّره المحكمة، وإلا زال كل أثر للحكم.

مادة - ٤٢ -

إستثناءً من أحكام المواد ٣٦، ٣٧، ٣٨ من هذا القانون، فإنه لا يجوز توقيع الحجز، أو تغيير المعامل، أو مصادرة، أو إتلاف المنشآت والمباني المعمارية، بحجة المحافظة على حقوق المؤلف المعماري، حتى لو ثبت التعدي على حقوق الرسم والتصميم، مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض.

مادة - ٤٣ -

تسري أحكام هذا القانون على :

- ١ - مصنفات المؤلفين البحرينيين التي تنشر لأول مرة في البحرين أو في خارجها.
- ٢ - مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في البحرين.
- ٣ - مصنفات المؤلفين العرب من مواطني الدول التي صادقت على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام ١٩٥٨ والتي تنشر لأول مرة في احدى الدول المصادقة على الاتفاقية.

مادة - ٤٤ -

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، تسري أحكام هذا القانون على كل المصنفات الموجودة وقت العمل به، على انه بالنسبة لحساب مدة حماية هذه المصنفات، يجب أن تدخل فيها الفترة التي انقضت من تاريخ الواقعه المحددة لبدء سريان المدة، إلى تاريخ العمل بهذا القانون.

وتسري أحكام هذا القانون على كل الواقع والاتفاقات التالية لتاريخ العمل به، ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت او عرضت او مثلت قبل ذلك.

أما الاتفاقيات التي تمت قبل العمل بهذا القانون، فلا تسري عليها أحكامه بل تظل خاضعة للأحكام التي كانت سارية المفعول وقت تمامها.

مادة - ٤٥

يصدر وزير الاعلام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ويلغى كل نص يخالف أحكامه.

مادة - ٤٦

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ ١٧ ذى الحجة ١٤١٣ هـ -
الموافق ٧ يونيو ١٩٩٣ م